وزارة الماليـــة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانـــون الضريبـــة على العقـــارات المبنيـــة الصـــادر بالقانـــون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها المعدل بقرار وزير المالية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى بروتوكول التعاون بين وزارة الدفاع ووزارة المالية بشأن إنشاء وتنظيم أعمال مأمورية الضرائب العقارية للقوات المسلحة ؛

وعلـــى كـــتـــابـــى أمـــين عـــام وزارة الدفـــاع رقـــمـــى (٥٨٣ و٤٨٦٢) المؤرخين ٢٠١٩/١/٣ و٢٠١٩/١/٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب العقارية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يتولى السيد اللواء/ وائل محمد عبد المنعم - رئاسة اللجنة المركزية للفصل فى الطعون المقدمة من أفراد وضباط القوات المسلحة على تقديرات القيمة الإيجارية التى تتخذ أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بدلاً من السيد اللواء/ مدحت رضوان محمد غزى .

كما يتولى السيد اللواء/ محمد مصطفى عبد الرحمن لبن - عضوية تلك اللجنة ، بدلاً من السيد اللواء/ عصام محمد على على الشناوى .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٣/٢٣

وزير الماليـــة

د. محمد معيط